الفائق في غريب الحديث

إباحته لحم الضَّبُع ; وهي عند أبي حَنيفة وأصحابه رحمهم ا□ سَبُع ذو نابٍ فلا تَح ِلَّ

فرى ابن عباس رضي ا[تعالى عنهما قال في الذَّ َبيح َهَ ِ بالعود : كُلُ ما أَفْرَى وَ الْوُود َ احَ عَير مُثَرَّ د . أي قَطَعها . والفرق بين الفَرَ ْى والإفراء أنّ الفَرَ ْى قَطَّعُها للإصلاح كما يَفْرى الذابح ونحوه . للإصلاح كما يَفْرى الذابح ونحوه . التّ تَرْيد : أن يغمز الأوداج غَمْ زاً من غير قَطْع ; من الثّ َرَد في الخيصاء وهو ان تُد ْلاَكَ الخُصي ْتان مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُود َا كأنهما رطبة مَثْمُ وغة . فرش أُ ذُ يَ ْنفة رضى ا[تعالى عنه كان يقول في الظفْر فَر ْشُ من الإبل . يقال للحواشي فرش أُ ذُ يَ ْنفة رضى ا[تعالى عنه كان يقول في الظفْر فَر ْشُ من الإبل . يقال للحواشي التي لايصلح إلاَّ للذبح فَر ْش ; كأنها التي تُفْرش للذبح قال ا[تعالى : حَمُ ولةً وفَر ْشا ً . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مَر ْوان لبنيه : أَ ن تُجاز َ لهم ; إلا أن ْ يكون مالا مُفْت َرشا ً . أي ْ مُغْ ْتَ صَبا ً عليه من قولهم : لـَقيى َ فلان فلانا فافت َر شَت رَشَهُ نَا السماء ُ بالمطر ; أَ خَذَ تَنَا به فافت َر شَت عيم وحقيقت ُه جعل َه ُ لنفسه فيراشا يَتَاف وافت َرشَ تَو طَاق فيه وحقيقت ُه جعل َه ُ لنفسه فيراشا يَتَاف مَا يَتَاو طَوْنُ هُ .

فرقع .

مُجاهد C تعالى كره أن ْ يُفر ْقَعَ الرجل ُ أصابعَه في الصلاة . يقال : فَقَّعَ ع وفَر ْقَعَ ; إذا نقَّصَ أصابعه بِغَم ْزِ مفاصلها ; ومنه قيل للضَّرب ْ الشديد وليّ ِ العُنهُ ق وكسرِها فَر ْقَعَة ْ ; لما في ذلك من التَّنقِيض . عَو ْن C تعالى ما رأيت أحداً يهُفر ْ فِر ُ الدّّ ُنيا فَر ْ فَرةَ هذا الأعرج